

جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

السنة الأولى حقوق (جذع مشترك)  
المجموعة ب

تاريخ الامتحان: 2026/05/13

الإجابة النموذجية

لامتحان السداسي الثاني في مادة التنظيم القضائي 02

2026/2025

وضح بالجدول أدناه الإجابة الصحيحة عن الأسئلة الآتية: يكون ذلك بوضع علامة (x) أمام الاختيارات الصحيحة لكل سؤال

<table border="1"><tr><td>X</td><td>أ</td></tr><tr><td></td><td>ب</td></tr><tr><td>X</td><td>ج</td></tr><tr><td>X</td><td>د</td></tr></table>	X	أ		ب	X	ج	X	د	<p>02- تشمل المحكمة الأقسام الجزائية الآتية</p> <p>أ- قسم الجرح</p> <p>ب- القسم الاستعجالي (0.75 ن)</p> <p>ج- قسم المخالفات</p> <p>د- قسم الأحداث</p>	<table border="1"><tr><td></td><td>أ</td></tr><tr><td>X</td><td>ب</td></tr><tr><td></td><td>ج</td></tr><tr><td>X</td><td>د</td></tr></table>		أ	X	ب		ج	X	د	<p>01- يشمل التنظيم القضائي الجزائي</p> <p>أ- النظام القضائي الموحد</p> <p>ب- النظام القضائي العادي (0.75 ن)</p> <p>ج- النظام القضائي المختلط</p> <p>د- النظام القضائي الإداري</p>
X	أ																		
	ب																		
X	ج																		
X	د																		
	أ																		
X	ب																		
	ج																		
X	د																		
<table border="1"><tr><td>X</td><td>أ</td></tr><tr><td></td><td>ب</td></tr><tr><td></td><td>ج</td></tr><tr><td></td><td>د</td></tr></table>	X	أ		ب		ج		د	<p>04- يبلغ عدد الأقسام المدنية تنظيميا</p> <p>أ- 07 أقسام مدنية</p> <p>ب- 05 أقسام مدنية (0.75 ن)</p> <p>ج- 09 أقسام مدنية</p> <p>د- 11 قسما مدنيا</p>	<table border="1"><tr><td></td><td>أ</td></tr><tr><td></td><td>ب</td></tr><tr><td>X</td><td>ج</td></tr><tr><td></td><td>د</td></tr></table>		أ		ب	X	ج		د	<p>03- تفصل المحكمة ابتدائيا في الدعاوى</p> <p>أ- بقاضيين دائمين متخصصين</p> <p>ب- بقاض فرد في كل الأحوال (0.75 ن)</p> <p>ج- بقاض فرد مع الاستثناء القانوني</p> <p>د- بتشكيلة جماعية في كل الأحوال</p>
X	أ																		
	ب																		
	ج																		
	د																		
	أ																		
	ب																		
X	ج																		
	د																		
<table border="1"><tr><td></td><td>أ</td></tr><tr><td>X</td><td>ب</td></tr><tr><td></td><td>ج</td></tr><tr><td>X</td><td>د</td></tr></table>		أ	X	ب		ج	X	د	<p>06- يمثل قضاة النيابة أمام القضاء العادي</p> <p>أ- قاضي التحقيق وقاضي الأحداث</p> <p>ب- النائب العام والنواب العامون المساعدون</p> <p>ج- رؤساء الغرف والمستشارون (0.75 ن)</p> <p>د- وكيل الجمهورية والوكلاء المساعدون</p>	<table border="1"><tr><td>X</td><td>أ</td></tr><tr><td>X</td><td>ب</td></tr><tr><td>X</td><td>ج</td></tr><tr><td>X</td><td>د</td></tr></table>	X	أ	X	ب	X	ج	X	د	<p>05- يشمل المجلس القضائي في المادة الجزائية</p> <p>أ- الغرفة الجزائية</p> <p>ب- غرفة الاتهام (0.75 ن)</p> <p>ج- غرفة الأحداث</p> <p>د- غرفة تطبيق العقوبات</p>
	أ																		
X	ب																		
	ج																		
X	د																		
X	أ																		
X	ب																		
X	ج																		
X	د																		
<table border="1"><tr><td></td><td>أ</td></tr><tr><td>X</td><td>ب</td></tr><tr><td>X</td><td>ج</td></tr><tr><td></td><td>د</td></tr></table>		أ	X	ب	X	ج		د	<p>08- لا يمكن أن تخلو المحاكم الابتدائية من</p> <p>أ- فروع للأقسام حسب أهمية النشاط</p> <p>ب- القسم المدني (0.75 ن)</p> <p>ج- القسم الاجتماعي</p> <p>د- الأقطاب القضائية المتخصصة</p>	<table border="1"><tr><td></td><td>أ</td></tr><tr><td>X</td><td>ب</td></tr><tr><td></td><td>ج</td></tr><tr><td>X</td><td>د</td></tr></table>		أ	X	ب		ج	X	د	<p>07- تضم الجهات القضائية العادية المتخصصة</p> <p>أ- المجالس القضائية المتخصصة</p> <p>ب- محكمة الجنايات (0.75 ن)</p> <p>ج- المحاكم البحرية المتخصصة</p> <p>د- الجهات القضائية العسكرية</p>
	أ																		
X	ب																		
X	ج																		
	د																		
	أ																		
X	ب																		
	ج																		
X	د																		
<table border="1"><tr><td></td><td>أ</td></tr><tr><td></td><td>ب</td></tr><tr><td>X</td><td>ج</td></tr><tr><td></td><td>د</td></tr></table>		أ		ب	X	ج		د	<p>10- يمثل المحامون العامون بالمحكمة العليا</p> <p>أ- هيئة الدفاع</p> <p>ب- قضاة الحكم (0.75 ن)</p> <p>ج- قضاة النيابة العامة</p> <p>د- المتقاضين أمام المحكمة</p>	<table border="1"><tr><td>X</td><td>أ</td></tr><tr><td>X</td><td>ب</td></tr><tr><td></td><td>ج</td></tr><tr><td>X</td><td>د</td></tr></table>	X	أ	X	ب		ج	X	د	<p>09- يشمل التنظيم القضائي للمحكمة العليا</p> <p>أ- 07 غرف قضائية مدنية وجزائية عادية</p> <p>ب- غرفتين مختلطتين على الأقل (0.75 ن)</p> <p>ج- الغرفة الإدارية</p> <p>د- الغرفة المجتمعة</p>
	أ																		
	ب																		
X	ج																		
	د																		
X	أ																		
X	ب																		
	ج																		
X	د																		

11- يضم النظام القضائي الإداري الجزائري  
أ- الغرف الإدارية الابتدائية  
ب- الغرف الإدارية الاستئنافية (0.75 ن)  
ج- مجلس الدولة  
د- المجلس الأعلى للقضاء

أ	
ب	
ج	X
د	

12- يشكل قضاة النيابة أمام القضاء الإداري  
أ- رؤساء الغرف والأقسام  
ب- نواب الرؤساء (0.75 ن)  
ج- القضاة المكلفين بالعرائض  
د- محافظو الدولة، والمحافظين المساعدين

أ	
ب	
ج	
د	X

13- يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا  
أ- لدرجة التقاضي  
ب- لأهمية وقيمة النزاع المعروض (0.75 ن)  
ج- لطبيعة أو موضوع الدعوى  
د- لأطراف النزاع

أ	
ب	
ج	X
د	

14- في حال جدولة قضية أمام قسم غير مختص  
أ- ترفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي  
ب- يحال الملف إلى القسم المختص (0.75 ن)  
ج- يتصدى القاضي للنزاع بالفصل  
د- تجدد إجراءات الجدولة أمام القسم المختص

أ	
ب	X
ج	
د	

15- يختص المجلس القضائي كقاعدة عامة  
أ- الفصل في دعاوى تعرض عليه كأول درجة  
ب- نظراستئناف الأحكام الابتدائية (0.75 ن)  
ج- في دعاوى تخص مواد محددة حصرا  
د- النظري في القرارات الصادرة نهائيا

أ	
ب	X
ج	
د	

16- تختص المجالس القضائية أيضا بالنظري  
أ- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص  
ب- طلبات تحديد طبيعة النزاع (0.75 ن)  
ج- طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم  
د- طلبات التنحي المرفوعة من قبل القضاة

أ	X
ب	
ج	X
د	

17- القواعد الإجرائية للاختصاص النوعي  
أ- تعد في مجملها من النظام العام الإجرائي  
ب- لا تعد من النظام العام إجرائي (0.75 ن)  
ج- تتحدد طبيعتها حسب موضوع النزاع  
د- تحدد بوصفها من النظام العام قضاءا

أ	X
ب	
ج	
د	

18- الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي تفرض  
أ- عدم جوزا مخالفتها أو الاتفاق على ذلك  
ب- تثار كوجه من أوجه الطعن بالنقض (0.75 ن)  
ج- تثار تلقائيا من الجهة القضائية نفسها  
د- تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

أ	X
ب	X
ج	X
د	X

19- يكمن الاختصاص النوعي للمحكمة العليا في  
أ- كونها تعد درجة ثالثة للتقاضي في الموضوع  
ب- نظر الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية  
ج- طلبات رد وتنحي قضاة المجالس القضائية  
د- دعاوى مخاصمة القضاة (0.75 ن)

أ	
ب	X
ج	X
د	X

20- محددات الاختصاص الإقليمي للمحكمة  
أ- طبيعة النزاع (الوقائع) كاستثناء جوازي  
ب- طبيعة النزاع (الوقائع) كاستثناء وجوبي  
ج- موطن المدعى عليه كقاعدة عامة (0.75 ن)  
د- صفة أطراف الدعوى (الأجانب، القضاة)

أ	X
ب	X
ج	X
د	X

21- تختص محكمة الجنايات الابتدائية  
أ- الأفعال الموصوفة بجنايات فقط  
ب- الجنايات والجناح والمخالفات المرتبطة بها  
ج- الجنايات والجناح المرتبطة بها (0.75 ن)  
د- الجنايات المقترفة من البالغين والقصر

أ	
ب	X
ج	
د	

22- تختص المحاكم العسكرية بالنظري في الجرائم  
أ- المرتكبة من المستخدمين العسكريين (0.75 ن)  
ب- المستخدمين العسكريين والمدنيين في القطاع  
ج- المساس بالنظام العسكري زمن السلم فقط  
د- المساس بالنظام العسكري زمن السلم والحرب

أ	
ب	X
ج	
د	X

23- تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظري في  
أ- تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية (0.75 ن)  
ب- استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية  
ج- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة  
د- كدرجة أولى في الدعاوى ضد السلطات المركزية

أ	
ب	X
ج	X
د	

24- تعتبر محكمة التنازع في التنظيم القضائي  
أ- جهة قضائية دستورية مستقلة (0.75 ن)  
ب- محكمة ضمن النظام القضائي العادي  
ج- محكمة ضمن النظام القضائي الإداري  
د- جهة قضائية تعلق التنظيم القضائي

أ	X
ب	
ج	
د	